

قانون عدد 75 لسنة 1981

مؤرخ في 9 اوت 1981 يتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** تتمتع المؤسسات التي تمكن الشبان

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29  
جويلية 1981

المعنيين بهذا القانون من قضاء تربص تاهيل مهني او تنديبهم بالامتيازات التالية :

اولا : مساعدة مخولة من الدولة طيلة فترة التربص التي يحتمها التاهل المهني للشباب وتمنح هذه المساعدة لفترة تربص تدوم سنة

ثانيا : الاعفاء من نصيب المؤجر في اشتراكات الضمان الاجتماعي طيلة التربص واثناء فترة ثلاث سنوات بعد التربص اما بالنسبة للمتدربين الذين يقع انتدابهم عند نهاية التدريب تكون فترة الاعفاء سنة واحدة

**الفصل 2 -** سيتم بامر يؤخذ باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ضبط المؤسسات والشبان المعنيين بهذين الاجرائين وكذلك تحديد شروط وكيفة تطبيقهما

**الفصل 3 -** تضمن هياكل الضمان الاجتماعي المعنية بهذه الاجراءات للشبان المعنيين بهذا القانون كامل المنافع الاجتماعية التي يستحقونها على غرار ما يحظى به العمال الاخرون سواء كان ذلك طيلة التربص او اثناء فترة اعفاء المؤجر من الاشتراكات الاجتماعية

**الفصل 4 -** لتمويل المساعدات المذكورة بعث صندوق يطلق عليه اسم صندوق تشغيل الشبان يكون وزير الشؤون الاجتماعية الامر بصرف مرصوداته ويعهد بالتصرف فيه الى ديوان العملة التونسية بالخارج والتشغيل والتكوين المهني

يتم سنويا تحديد مبلغ الاعتمادات التي يقع رصدها لهذا الصندوق بمقتضى قانون المالية وذلك وفق الحاجيات والمساعدات التي منحت خلال السنة التي تسبق ضبط الميزانية

**الفصل 5 -** يتعين على المؤجر المتسبب في فسخ عقد التربص ان يرجع مبالغ المساعدة التي كان تلقاها بعنوان فترة التربص المعنية

وفي صورة فسخ عقد الشغل طيلة فترة الاعفاء من جانب المؤجر فان هذا الاخير يكون ملزما بتسديد كافة الاشتراكات الاجتماعية التي كان من الواجب تسديدها لهيكل الضمان الاجتماعي كما يمكن ان يتعرض لدفع الزيادة الناجمة عن التاخير في استخلاص الاشتراكات المذكورة في صورة ثبوت نواياه السيئة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 9 اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة